

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) :  
وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا في مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها أحد الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز رقم أسقف المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت مبلغ 750 مليون درهم المحدد بموجب المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن العملية تتعلق بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الشركة الألمانية BASF S.E حق المراقبة الحصرية على جزء من الأنشطة والأصول الخاصة بصناعة مادتي البلاستيك والنايلون لشركة Solvay S.A البلجيكية، والمتكونة من وحدات إنتاج متواجدة بكل من فرنسا وألمانيا والبرازيل والمكسيك وكوريا الجنوبية والصين والهند بالإضافة إلى مراكز أبحاث متواجدة بالصين واليابان ومبيعاتها على مستوى العالم :

وحيث إن هذه العملية تعتبر جزءا من العملية الأصلية التي تم توقيع عقدها بتاريخ 22 ديسمبر 2017، بخصوص اقتناء شركة BASF S.E لكل أنشطة البلاستيك والنايلون لشركة Solvay S.A :

وحيث إنه تم تبليغ هذه العملية إلى هيئات المنافسة التابعة للدول التي لها علاقة بهذه العملية من بينها المغرب :

وحيث إن هذه العملية تم الترخيص لها بمجموعة من الدول، إلا أن اللجنة الأوروبية اشترطت على الأطراف أثناء ترخيصها للعملية، الالتزام بتفويت بعض منشآت إنتاج أنشطة البلاستيك والنايلون PA.6 و PA6.6 التابعة لشركة Solvay المتواجدة في أوروبا لمنشأة أخرى :

قرار لمجلس المنافسة عدد 92/ق/19 صادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الشركة الألمانية BASF S.E حق المراقبة الحصرية على جزء من الأنشطة والأصول الخاصة بصناعة مادتي البلاستيك والنايلون لشركة Solvay S.A البلجيكية، والمتكونة من وحدات إنتاج متواجدة بكل من فرنسا وألمانيا، والبرازيل والمكسيك وكوريا الجنوبية والصين والهند بالإضافة إلى مراكز أبحاث متواجدة بالصين واليابان ومبيعاتها على مستوى العالم.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 83/ع.ت.إ/19 بتاريخ 24 سبتمبر 2019، والمقدم من قبل مكتب المحاماة DLA PIPER، المتعلقة بتولي الشركة الألمانية BASF S.E حق المراقبة الحصرية على جزء من الأنشطة والأصول الخاصة بصناعة مادتي البلاستيك والنايلون لشركة Solvay S.A البلجيكية، والمتكونة من وحدات إنتاج متواجدة بكل من فرنسا وألمانيا والبرازيل والمكسيك وكوريا الجنوبية والصين والهند بالإضافة إلى مراكز أبحاث متواجدة بالصين واليابان ومبيعاتها على مستوى العالم :

وعلى القرار رقم 67/19 القاضي بتعيين مقررة في الموضوع :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 30 سبتمبر 2019 :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 أكتوبر 2019 :

وحيث إنه بعد دراسة بنية السوق المعنية والمواقع التنافسية للفاعلين داخلها، تبين بأن الشركة المقتنية شركة BASF S.E ستحتل بعد العملية صدارة الشركات المصدرة للمنتوج المحدد للسوق المغربية إلا أن العملية لن يترتب عنها أي تدخل أفقي أو عمودي بين أنشطة الأطراف المعنية، على اعتبار أن الأطراف المعنية لا تنتج بالمغرب :

وحيث إن هذه العملية لن يكون لها إلا آثار محدودة على السوق المغربية، كون رقم معاملات الشركتين يبقى ضعيف جدا :

وحيث إن السوق المغربية مفتوحة على المنافسة، كون شركات عالمية منافسة أخرى تصدر نفس المنتوج للشركات المغربية :

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال البلاستيك و النايلون، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته،

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الشركة الألمانية BASF S.E للمراقبة الحصرية على جزء من الأنشطة والأصول الخاصة بصناعة مادتي البلاستيك و النايلون لشركة Solvay S.A البلجيكية، والمكونة من وحدات إنتاج متواجدة بكل من فرنسا و ألمانيا والبرازيل والمكسيك وكوريا الجنوبية والصين والهند بالإضافة إلى مراكز أبحاث متواجدة بالصين واليابان ومبيعاتها على مستوى العالم.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

وحيث إنه تنفيذ الملاحظات اللجنتة الأوروبية وفي إطار اتفاق جديد أصبحت شركة BASF S.E ستقتني إلا جزء من أنشطة البلاستيك و النايلون PA6.6 و PA6.6 التابعة لشركة Solvay S.A، مما استوجب إعادة تبليغ مجلس المنافسة بتاريخ 24 سبتمبر 2019 بالعملية، خاصة وأن الطرفين يحققان رقم معاملات في سوق البلاستيك و النايلون المغربي :

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما على التوالي :

1 - الشركة الألمانية المقتنية BASF التي تنتج وتسوق مجموعة من المواد الكيماوية منها :

Toluène-disocyanate (TDI), disocyanates de diphenylméthane (MDI), polyamide 6.6, polyamide 6, HMD, acide adipique (AA), caprolactame sels, soufre et chlore, acide nitrique, ammoniac, base polymère, les colles et les résines, la mélamine, l'urée, inorganiques d'imprégnation ;

كما تنشط في عدة قطاعات اقتصادية من ضمنها صناعة السيارات والصناعة الغذائية والبناء :

2 - الشركة البلجيكية المفوتة Solvay S.A، التي تنشط أساسا في مجالات البحث وتطوير وإنتاج و تسويق وبيع المواد الكيميائية والبلاستيكية وقطاعات اقتصادية أخرى :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي تم تحديد الأسواق المرجعية كمرحلة أولى، ذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية تركيز. الوارد بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يتعلق الأمر بالمنتجات المعنية بهذه العملية هي سوق البلاستيك و النايلون (P.A.6) و (P.A.6.6) :

واعتبارا لكون عملية التركيز، وإن كانت لن تتم داخل التراب الوطني المغربي، إلا أن كلا من الطرفين شركة BASF S.E وشركة Solvay S.A يحققان رقم معاملات من خلال بيع المنتوج المعني بالأراضي المغربية، وانسجاما مع الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والتي تنص على أنه يخضع لقانون المنافسة «جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة» تم تحديد المغرب كنطاق ترابي تعرض وتطلب فيه هذه المنتجات :